زوج الام اي اشتمل كلامه على العار منها رجلان كل منهما ام الاخر وصورة
ذلك رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر
لامه ومنها امراتان لقيتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا
وابني زوجينا وصورته رجلان تزوج كل منهما ام الاخر ومنها
رجلان كل منهما خال الاخر وصورته ان ينكح كل من رجلين بنت
الاخر فيولد لكل منهما ابن خال الاخر وصورته ان ينكح كل من رجلين
اخت الاخر ويولد لكل منهما ابن وكم واحدة اخذ لتكون ابن
واحدة عطفا على اسمه وهي بدل من اربعة عشر وتقدير المقام غير
مستقيم قد … اخذ الزوجة اذ كان شيخنا الطوخي ان يحرم
الجمع بين امراة واختها وان نفاها والدها بلعان اذ هي غير
منفية قطعا بدليل انه من استلحقها لحقته وهذا باعتبار الدنيا
اما في الاخرة فلا مانع من جمع الاختين في الجنة لانتفاء علة التحريم
فيها كمن تزوج احداهما ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الاخرى وماتت
في عصمته ومات ولم تزوج بعده غيره قاله الشهاب الرملي شوبري
وقال القرطبي يجوز نكاح المحارم في الجنة ما عدا الاصول والفروع
اهـ ولو بواسطة يعني عمات اصولها وخالاتهم لا الكبرى
فيه دفع توهم ان العمة والخالة هي الكبرى على ما قد يقال فان وطئ
ولو في الدبر بخلاف استدخال المني مرحومي باو الامة ملك يمين
ولو بعضها بلا خيار او بخيار للمشتري وحده قد او نكاحه
اي صحيحة او بعد وطيها وظاهر كلامه ان الاستدخال
هنا اي في هذه الصورة لا فيما تقدم ليس كالوطي وهو ظاهر
… حرمت العابدة اي حرم وطيها وكذا الاستمتاع بها
لكن ظاهر عبارة الروضة والعباب حرمة الوطي فقط حلبي
او نكح امراة في ملك اخرى وكذا لو كان ارث الملك والنكاح حلت المنكوحة
دون المملوكة لما ذكره اذ يتعلق به الطلاق الخ اي ويثبت

النسب

٣٦٧

النسب فيه بالامكان بخلاف الملك خيار فسخ نكاح وفوائد الفسخ
ثلاثة الاولى انه لا ينقص عدد الطلاق الثانية اذا علم بالعيب
قبل الدخول وفسخ النكاح سقط المسمى ولزمه مهر المثل ولو طلق
لزمه المسمى ع ش لا يلزمه شيء من المهر بخلاف ما لو طلقها فانه يلزمه
نصف المهر الثالثة انه اذا وطئها ولم يعلم بها عيب وفسخ النكاح
سقط المسمى ويلزمه مهر المثل ولو طلق لزمه المسمى ع ش
واما الاغماء بمرض او غيره فيثبت به الخيار ان ايس من
الافاقة منه كالجنون والا فلا والجذام هو في كلام المصنف
وغيره اشارة الى الرفع وهو معيب وكذا ما بعده قوله البرص
بفتح الباء والراء هذا اذا كانا مستحكمين اي ثبتا فيه المنهج
وجرى عليه الرملي في شرح المنهاج لكن نقل الزيادي عن شيخه
الرملي عدم اشتراط استحكامهما حيث قال والمعتمد انه لا يشترط
استحكامهما بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا
رملي وجوز الاكتفا باسوداده اي معتمد ويخرج البول
من نفسه صغيرة لا حاجة الى هذا لانه يخرج البول غير مدخل الذكر
ولعل انثى عزاه لئلا يخرج من عهدته فان تشعث وامكن الوطي
فلا خيار عبارة ابن قاسم فان زال المانع ولو بفعل غيرها فلا
رد له لزوال المانع او لم يبق منه قدر الحشفة اي حشفة
ذكره وظاهره وان كانت رتقا او قرنا لفوات التمتع المقصود
من النكاح كما في اصل الروضة واعتمده م ر ولو وجدت حب
وقبضت له … بها رتقا او قرنا ثبت له الخيار ويحتمل
عدمه لقيام المانع به م ر والقرن اي لحم عن الوطي في
المحل ولو بالنسبة له مطلقا او لكونها بكرا دون غيرها وان
حصل مرض يدوم وان علمت بها قبل العقد او بينته واسقطت
حقها قبل طرو المدة ليجدد الخ وعليه من قوتها او لكونها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)